مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية المعاصرة
– مشاركة المرأة في العمل السياسي أنموذجا –
Jurisprudence of Parallelism (Fikh Al-Mowazannat) and its Role in Contemporary Political Context: Women's participation in domesticated political action

الطالبة. الخنساء خنطيط
elkhenssakhantit@gmail.com
أ.د وسيلة شريبط
cherwassi@ gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ الإرسال: 25–09–2019 **تاريخ القبول: 22–04–2021**

الملخـــص

يعالج هذا البحث موضوع فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية المعاصرة حيث يسلط الضوء على مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي كأحد النوازل السياسية التي يشهدها هذا العصر، ليس لجدة هذا الموضوع ولكن لاختلاف الظروف التي عولجت

فيها هذه النازلة التي تتزاحم فيها المصالح وتتفاوت فيها المفاسد وتتعارض فيها المصالح والمفاسد تجعل المسلم يقف منها موقف الريبة وتدفع بالفقيه إلى إيجاد منهج خاص لفهم النصوص الشرعية بغرض تحصيل أعلى المصالح ودرء أكبر المفاسد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان دور فقه الموازنات في دفع هذا التزاحم بين المصالح أو المفاسد والتعارض فيما بينهما، وإيجاد

حكم شرعي لمسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي يتوافق مع المقاصد الشرعية.

الكلمات المفتاحية: فقه الموازنات، النوازل السياسية المعاصرة، المصالح، المفاسد، العمل السياسي.

Abstract:

This research deals with the issue of the jurisprudence of Parallelism and its role in the contemporary political downturns. Conflicts, which makes the Muslim stand the position of suspicion and push the scholars to find a special approach to understand the texts of legitimacy for the purpose of collecting the highest interests and ward off the biggest evil.

This study aims to indicate the role of jurisprudence Parallelism in pushing this congestion between interests and evil and conflict between them and Finding a legal ruling on the issue of women's participation in political work is consistent with the legitimate purposes

Keywords: Jurisprudence of Parallelism, Contemporary Political Disasters, Interests, evil, political action

المقدمـــة

يقوم الدين الإسلامي على جلب المصالح ودرء المفاسد وهو مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء للمكلف، هذا الأخير يحتاج في كل عصر إلى معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في ذلك العصر ليتحرى الحلال ويجتنب الحرام غير أن هذه المستجدات كثيرا ما تتعارض فيها المصالح مع بعضها البعض مما يصعب تحصيلها جميعا،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

أو تتزاحم فيها المفاسد بحيث يتعذر تفاديها كلها، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، وفي هذه الحالات لابد من اختيار إحدى المصالح أو المفاسد المتعارضة، أو تقديم درء المفسدة على حساب المصلحة، وعملية الاختيار ليست بالأمر الهين بل لابد فيها من اتباع منهج متوازن لفهم النصوص وإعطاء أحكام شرعية تتوافق مع المقاصد الشرعية وهذا بالضبط ما يقوم عليه فقه الموازنات حيث يساهم في إيجاد حلول راجحة لكثير من المسائل التي تثور الإشكالات حولها بين العلماء.

وعليه تشتد الضرورة لفقه الموازنات لتقرير قضايا النوازل المعاصرة، خاصة وأن العالم الإسلامي يشهد الكثير من الحوادث والتطورات على جميع المستويات لاسيما الجانب السياسي والذي لم يحظ بالقدر اللازم من البحث لدى الفقهاء القدامى ذلك أن الفقه السياسي الإسلامي عرف حالة من الركود منذ انتهاء الخلافة الراشدة، الأمر الذي دفع بالكثير من الفقهاء المعاصرين للخوض في دراسة هذا الجانب من الفقه خاصة مع ظهور العديد من القضايا والإشكالات السياسية التي تستوجب النظر فيها وإيجاد حلول شرعية تجمع بين أصالة التشريع الإسلامي ومسايرة الواقع المعاش، ولعل أبرز هذه القضايا مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي والذي تناوله الفقهاء القدامى كجزئية ضمن شروط تقلد الولايات العامة فكان لابد من الوقوف على شرعية دخول المرأة الساحة السياسية ومعرفة ما إذا كان هذا الحق الذي منحته لها القوانين الوضعية حقا كفله لها الإسلام.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتكشف اللثام على آراء الفقهاء في هذه المسألة انطلاقا من الموازنة بين جوانبها الحسنة والأخرى السيئة وصولا إلى الحكم الشرعي الراجح فيها، وعليه سوف نقوم بتسليط الضوء على موضوع فقه الموازنات بغية الإجابة على الإشكال المحوري الآتي: كيف يمكن الموازنة بين المصالح الناجمة عن دخول المرأة لمعترك الحياة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

السياسية والمفاسد التي قد تنجر عن ذلك لتحديد الحكم الشرعي الكفيل بتحقيق مقاصد الشرع؟

انطلاقا من موضوع هذه الورقة البحثية وسعيا للإجابة على الإشكال المطروح سنحاول إتباع الخطة الآتية:

المقدمـــة

المحور الأول: فقه الموازنات وعلاقته بالنوازل السياسية.

أولا: مفهوم فقه الموازنات.

ثانيا: حاجة النوازل السياسية لفقه الموازنات.

ثالثا: ضوابط العمل بفقه الموازنات.

المحور الثاني: حكم مشاركة المرأة في العمل السياسي في ضوء فقه الموازنات.

أولا: المصالح المرجوة من مشاركة المرأة في العمل السياسي.

ثانيا: المفاسد الناجمة عن مشاركة المرأة في العمل السياسي.

ثالثا: أثر فقه الموازنات في الحكم على مشاركة المرأة في العمل السياسي.

الخاتمـــة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المحور الأول: فقه الموازنات وعلاقته بالنوازل السياسية المعاصرة.

إن النظر في النوازل التي تطرأ في ظل التطور العلمي الحاصل والذي ولّد عدة مسائل معقدة في جميع المجالات لاسيما السياسي منها يستوجب الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية بإعمال منهج قويم لضبط أولويات المصالح والمفاسد المترتبة عن تلك النوازل وتمييزها عن بعضها، لإزالة الالتباس عن المكلف في معرفة الأفعال المطلوبة أو المرفوضة شرعا وهو ما ينبني عليه فقه الموازنات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

وبناء عليه سنعالج من خلال هذا المحور مفهوم فقه الموازنات (**أولا**)، وكذا حاجة النوازل السياسية لفقه الموازنات (**ثانيا**) لنعرج إلى بيان ضوابط العمل بفقه الموازنات (**ثالثا**).

أولا: مفهوم فقه الموازنات.

فقه الموازنات مركب إضافي يتكون من لفظين "فقه" و"موازنات" والمركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظيه لذا لابد من بيان معنى كل منهما لاستخلاص معنى المركب الإضافي فقه الموازنات.

الفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[1].

أما الفقه في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

الموازنات في اللغة جمع موازنة وهي مصدر من الفعل الرباعي "وازن" فوازنه أي عادله وقابله وحذاه[3].

أما الموازنات في الاصطلاح فمأخوذة من المعنى اللغوي وهي: "المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار أحدهما أو اختيار قدر محدد منهما وفق معايير خاصة[1]."

---

[1]– ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 141ـــ4ه، ج13، ص522

[2]– البيضاوي: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار بن حزم، بيروت 1429هـــ، ص51

[3]– الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـــ 2005م ص1238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

ومنه يمكن تعريف فقه الموازنات كمركب إضافي بأنه " مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درءها، كما يعرف به الغلبة لأي المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما – ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده[2]." فهو باختصار عملية مفاضلة بين المصالح المتزاحمة أو المفاسد المتفاوتة أو بين المصالح والمفاسد المتعارضة لمعرفة أيها أولى بالأخذ.

وفقه الموازنات لم يكن متداولا لدى الفقهاء الأوائل بهذا الاصطلاح ولم يكن معروفا كنوع مستقل من أنواع الفقه، لكن باستقراء كتاباتهم نجد مضمون هذا الفقه وتطبيقاته موجودة عندهم، ومن أمثلة ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام تحت عنوان قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد حيث قال: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدّمت، وإن لَم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه[3]."

وفقه الموازنات مجاله الآتي :

---

[1]– معاذ محمد أبو الفتوح البيانوني: **فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه**، ط3، دار إقرأ، الكويت، 2008م، ص32.

[2]– عبد المجيد محمد السوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار القلم، دبي، 1425هـ، 2004م، ص13.

[3]– العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1414هـ /1991م
ج1، ص60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

– الموازنة بين المصالح بعضها ببعض: والمصلحة هي "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[1]."

فإذا أمكن تحصيل المصلحتين المتزاحمتين والجمع بينهما فهذا الأفضل والمطلوب، لكن إذا تعذر ذلك كان لابد من الموازنة بينهما لتحقيق الأصلح فالأصلح وذلك بتقديم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية، والمصلحة الدائمة على المصلحة العارضة والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهكذا.

– الموازنة بين المفاسد بعضها ببعض: والمفسدة هي "كل ما يفوت مقصود الشرع[2]."

اجتناب المفاسد المتزاحمة هو المطلوب من المكلف ابتداء، فإن تعذر عليه ذلك وازن بين هذه المفاسد من حيث عمومها وخصوصها، ظنها ويقينها، ما تعلق منها بأمر ضروري وما تعلق بحاجي وبذلك يرتكب أخف المفاسد درءا لأشدها.

– الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة: "أكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب، وعلى ما يضر ويبغض ويكره ويدفع[3]." فإذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة يقدم جلبها مع تحمل ما فيها من مفسدة

[1]– أبو حامد الغزالي: **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، دم، 1413هـ /1993م، ص174.

[2]– أبو حامد الغزالي: **المستصفى**، مصدر سابق، ص174.

[3]– ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ/ 1995م، ج19، ص298.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

أما إذا تساوى جانب المصلحة والمفسدة، أو طغى جانب المفسدة وجب تجنبها رغم فوات ما فيها من مصلحة.

ثانيا: حاجة النوازل السياسية لفقه الموازنات.

قبل الحديث عن حاجة النوازل السياسية لفقه الموازنات لابد من بيان معنى النوازل، والعلم الذي يعنى بها ليتضح المقصود من النوازل السياسية التي هي في أمس الحاجة لفقه الموازنات.

النوازل في اللغة هي جمع نازلة وهي الشدة من شدائد الدهر[1].

والنوازل في الاصطلاح "الوقائع والمستجدات التي تستدعي اجتهادا جديدا، إما لكونها جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وإما لكونها قد تغير واقعها فتغير بذلك تكييفها مما يستوجب إعادة النظر فيها[2]."

فليس من الضروري إذن أن تكون النازلة واقعة جديدة لم يسبق تناولها من قبل الفقهاء، ولكن يكفي تغير الظروف المحيطة بها لإعادة بحثها واستنباط الحكم المناسب لها.

والعلم الذي يعنى بفقه النوازل يمكن تعريفه على أنه:" العلم بالأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة[3]."

فبناء على ما سبق يمكن تعريف النوازل السياسية بأنها الوقائع والأحداث السياسية المستجدة التي لم يعالجها نص أو اجتهاد، أو أن ظروف العصر تقتضي إعادة النظر فيها، حيث يشهد الوقت الراهن كثرة النوازل السياسية وتعددها والتي يقف منها

[1]– ابن منظور: **لسان العرب**، مصدر سابق، ج11، ص659.

[2]– عدلان عطية: **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، ط1، دار اليسر، القاهرة، 2010م، ص21.

[3]– محمد بن حسين الجيزاني: **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط1، دار بن الجوزي، السعودية، 1426هـ/2005م، ج1 ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

المسلم موقف الريبة لاختلاط المصالح بالمفاسد فيها كقضية المشاركة في الأحزاب السياسية وغيرها، وحتى المسائل السياسية التي عالجها الفقهاء الأوائل فإنها تحتاج لإعادة النظر لاختلاف الظروف والأحوال كما هو الحال في قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي، فيكون دور فقه الموازنات جليا في هذه المسائل بوضع الضوابط الفاصلة بين المصالح والمفاسد والطرق المرجحة للمصالح المتفاوتة لتحصيل أعلاها مرتبة، والآليات المتبعة لدرأ أكبر المفاسد المتزاحمة، ليحكم في الأخير في الواقعة السياسية المستجدة وفق مقصد الشرع فتوجه السياسة وفقا لتعاليم الدين الحنيف.

ثالثا: ضوابط العمل بفقه الموازنات.

عند الاحتكام لفقه الموازنات لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية الموازنة حتى لا تزيغ عن مقصودها وهي وضع المصالح والمفاسد الناتجة عن النازلة المطروحة في رتبها الصحيحة لمعرفة الحكم الشرعي المناسب لها.

1– مراعاة مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[1]." أو هي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2]." فالأحكام الشرعية تنبني على حكم ومعاني غايتها تحصيل مصالح الخلق، يقول الإمام الغزالي: "المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به

[1]– محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت، القاهرة، 2011م، ص82.

[2]– علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، دار الغرب الإسلامي، دم، 1993م، ص07.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1]."

فالغاية من إعمال فقه الموازنات هي استخلاص الحِكم والغايات الموافقة لمقاصد الشريعة بالترجيح بين المصالح والمفاسد المتفاوتة والمتعارضة والموازنة بينها بغية الوصول إلى أقربها لمقصد الشارع، لذا توجب على الفقيه خلال عملية الموازنة مراعاة مقاصد الشريعة.

2– مراعاة المصالح والمفاسد.

لا تكاد تخلو تصرفات المكلف خاصة المتعلقة بالنوازل من تزاحم للمصالح والمفاسد، مما يجعل الوصول إلى أحكامها المتفقة مع مقاصد الشرع متوقف على إتباع منهج الموازنة والمفاضلة بتغليب الجانب الراجح على المرجوح منها.

وقاعدة الموازنة تنبني على:

– **وجود النص الشرعي:** ومعنى ذلك أن النص الشرعي هو المعيار الأول لمعرفة ما يرجح ويقدم من المصالح والمفاسد فمتى طبق على وجهه الصحيح فثم تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وبالتالي يتحقق فقه الموازنة[2]، وفي ذلك يقول ابن تيمية :" لكن اعتبار

[1]– أبو حامد الغزالي: **المستصفى**، مصدر سابق، ص174.

[2]– فهد بن سعد الجهني: **فقه الموازنات بين التأصيل والتطبيق**، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى، الفترة من 13 إلى 1434/06/15هـ، ص1131، 1130.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها[1]."

– **درجة المصلحة ونوعها:** بحيث تقدم المصلحة وكذا المفسدة بحسب درجتها في ترتيب المصالح والمفاسد، فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات سواء في جلب المصالح أو درء المفاسد، فإذا تساوت رتب هذه المصالح والمفاسد ووقع بينها تعارض نوعي وجب ترتيبها والموازنة بينها بمراعاة نوعها، ففي قسم الضروريات مثلا يقدم حفظ الدين على حفظ النفس والعقل والعرض والمال[2]، يقول ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناها[3]."

3– مراعاة المآل.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه

[1] – ابن تيمية: **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ، ج2، ص217.

[2] – فهد بن سعد الجهني: المرجع السابق، ص1132 وما بعدها.

[3] – ابن قيم الجوزية: **مفتاح دار السعادة**، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1996م، ج2، ص363، 362.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك[1]."

ومآل الأفعال هو: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء[2]." فعند الحكم على أفعال المكلف لابد من أن يعتد بما تفضي إليه تلك الأفعال كما لابد من معرفة علة الحكم والتحقق من وجودها في الآثار المترتبة عن النازلة المراد معرفة حكمها.

4– مراعاة فقه الواقع.

يقول الشاطبي: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت[3]."

فالسبيل لمعرفة حقيقة المصالح والمفاسد يكون بإعمال فقه الواقع، هذا الأخير يراد به إدراك الغاية من النصوص ومقاصد الشريعة وأحوال المكلفين ومجتمعاتهم وما يؤثر منها في الأحكام لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها أو تأجيله بحسب الزمان والمكان والغاية

[1]– الشاطبي: **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دم، 1997م، ج5، ص177.

[2]– عبد الرحمان بن معمر السنوسي: **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة**، ط1، دار ابن الجوزي السعودية، 1424هـ، ص19.

[3]– الشاطبي: **الموافقات**، مصدر سابق، ج2، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

التشريعية، ففقه الواقع مرتبط بالتعامل مع واقع النص، وواقع المكلف، وواقع الزمان والمكان[1].

يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[2]."

فمعرفة أحوال الناس والظروف المحيطة والمصاحبة لأفعالهم يعد الخطوة الأولى لإطلاق الأحكام بما يتوافق مع روح الشريعة، يقول ابن القيم: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم[3]."

[1]– زياد بن عابد المشوخي: **ضوابط العمل بفقه الموازنات**، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، الفترة من 13 إلى 06/15 /1434هـ، ص286.

[2]– ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج1، ص69.

[3]– المصدر نفسه: ج3، ص66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

المحور الثاني: حكم مشاركة المرأة في العمل السياسي في ضوء فقه الموازنات.

يسفر موضوع مشاركة المرأة في العمل السياسي في ضوء فقه الموازنات على اتجاهين متضادين، اتجاه يحرم دخولها هذا المجال وآخر يجيز لها ذلك، وكل استند فيما ذهب إليه على ما يترتب من ممارسة المرأة للنشاطات السياسية من مصالح ومفاسد فمن غلّب جانب المفاسد على المصالح كان مذهبه المنع، ومن ترجحت لديه كفة المصالح قال بالجواز.

ولترجيح هذه الآراء لابد من الموازنة بين المصالح المتوخاة من دخول المرأة المعترك السياسي، وبين المفاسد التي قد تنجر من وراء ذلك، بمقابلة المصالح والمفاسد مع بعضها، وفي سبيل ذلك لابد من استقراء المصالح التي يزعمها المجيزون وتمحيصها، وسرد المفاسد التي يدعيها المانعون ومناقشتها ليتبين لنا أي الكفتين تغلب.

أولا: المصالح المرجوة من مشاركة المرأة في العمل السياسي.

يرى جانب من العلماء جواز ممارسة المرأة للعمل السياسي بناء على المنافع المرجوة من ذلك تحقيقا لمقاصد استنبطت من خلال الاجتهاد، وأبرز هذه المصالح ما يأتي:

1- إن مشاركة المرأة في العمل السياسي ما هو إلا مظهر من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال السياسة وإدارة شؤون البلاد، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف فهو من باب النصيحة التي هي الدين وقد جاءت النصوص الشرعية حاثة على ذلك منها قوله تعالى: "**وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُوتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**[1]".

[1]- سورة التوبة الآية 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

أثبت الله من خلال هذه الآية الكريمة المساواة بين الرجل والمرأة في أكبر مسؤولية في نظر الإسلام وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، فصلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن ومؤمنة لا تعفى منه المرأة ولا يستثنى منه الرجل[2]، وبذلك تكون الولاية المطلقة للمرأة بما فيها الولاية السياسية[3]، فيكون الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أحيانا بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات[4].

2- تحقيق مصلحة الأمة بوصول النساء الملتزمات إلى مراكز صنع القرار مواجهة للنساء العلمانيات اللواتي خضن باعا طويلا في هذا المجال وأصبحن يتحدثن باسم النساء جميعا، فلا يحق للمرأة المسلمة أن تجلس في بيتها وتلوم هؤلاء النسوة فيما ذهبن إليه، بل عليها تحمل المسؤولية والذود عن مبادئ الدين وأي مصلحة أعلى من مصلحة حفظ الدين.

---

[1]- محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ /2001م ص225.

[2]- البهي الخولي: **المرأة بين البيت والمجتمع**، دط، مكتبة العروبة، القاهرة، ص355.

[3]- محمد رشيد رضا: **نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ /1984م ص11، 12.

[4]- فؤاد عبد المنعم أحمد: **مبدأ المساواة في الإسلام بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة**، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2002م، ص167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

3- الاستفادة من آراء النساء في المجالات التي تكون لهن فيها خبرة وكفاءة على غرار المجال السياسي والشواهد على اعتبار هذه المصلحة كثيرة منها:

- قوله تعالى: **"قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَامُرِينَ، قَالَتِ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ[1]."**

فهذه الآيات شاهد على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي في شؤون السياسة ما يفوق كثيرا من الرجال[2].

- ما رواه يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[3]."

فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ولاية الحسبة للصحابية سمراء بنت نهيك وهي إحدى الولايات العامة[4].

- ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في استشارته لأم سلمة في عمرة الحديبية[1].

---

[1]- سورة النمل الآية 33، 34.

[2]- عبد الحليم أبو شقة: **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ط6، دار القلم، القاهرة، 1422هـ/2002م، ج2، ص437.

[3]- الطبراني: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ج24، ص311.

[4]- هند الخولي: **تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد 01 2011م، ص290.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار امرأة وهي زوجته أم سلمة في أهم ما أحزنه وأهمه من أمر المسلمين زمن البعثة[2]، يقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي معلقا على هذه الحادثة "ولعمري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفي غنى – بما أتاه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل– عن استشارة أم سلمة ولكنه كما ذكر حسن البصري وغيره، أحب أن يقتدي به الناس في ذلك وألا يشعر أحد منهم بمعرة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر فهما وأنفذ بصيرة وعلما منها[3]."

4- الحاجة تستدعي إشراك النساء في الوظائف السياسية لأن ثمة أمور تتعلق بأحوالها الخاصة وبشؤون الأسرة تكون المرأة فيها أكثر دراية من الرجل، وفي عمل الصحابة نماذج كثيرة على مشاورة النساء والأخذ بآرائهم في هذا الشأن منها رجوع عمر ابن الخطاب في سنه لبعض القوانين إلى رأي النساء كما في حادثة تحديد المهور، وسن قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر بعد استشارة ابنته حفصة[4].

---

[1]- البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث 2731، ج3، ص193.

[2]- محمد رشيد رضا: **نداء للجنس اللطيف**، مرجع سابق، ص103.

[3]- محمد سعيد رمضان البوطي: **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، دار الفكر، دمشق، 1996م، ص74.

[4]- يوسف القرضاوي: **من فقه الدولة في الإسلام**، ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422ه، 2001م، ص169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

ثانيا: المفاسد الناجمة عن مشاركة المرأة في العمل السياسي.

يرى جانب من العلماء أن تولي المرأة الوظائف العامة في البلاد تترتب عنه مفاسد عدة ينبغي درءها بتحريم العمل السياسي على المرأة، ومن أبرز المفاسد التي ذكروها ما يأتي:

1- إن العمل السياسي من المسؤوليات الخطيرة التي خص بها الرجال لقوامتهم حيث قال الله تعالى: "**الرِّجَالُ قوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ أَمْوَالِهِمْ**[1]."

فالآية الكريمة دلت على أن للرجل القوامة على المرأة لما له من فضل العقل والرأي وحسن التدبير وزيادة قوة في النفس والطبع[2]، وهي تفيد عموم القوامة لأنه لا يصح في الطبع والوضع والعقل أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته ثم يسمح للمرأة أن تقوم على أمره فيما هو أعم شأنا[3]، فآية القوامة نص قاطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو غيرها لا تفوض إلى النساء، لأن قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسؤولية من قوامة البيت[4].

---

[1]– سورة النساء الآية 34

[2]– الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ/1999م، ج16، ص156.القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1 مؤسسة الرسالة بيروت، 1427هـ، 2006م، ج6، ص280.

[3]– عبد المنعم سيد حسن: **طبيعة المرأة بين الكتاب والسنة**، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985م ص185.

[4]– المودودي: **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ترجمة: جليل حسن الإصلاحي، دد دم 1387هـ، 1967م، ص316 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

2- إن انخراط المرأة في المجال السياسي يفضي إلى تركها لبيتها وإهمال مسؤولياتها المتعلقة به وهي منهية عن ذلك لقوله تعالى: "**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**[1]."

فالأمر الوارد في هذه الآية بلزوم نساء النبي – صلى الله عليه وسلم- البيت قد دخل غيرهن فيه بالمعنى خاصة وأن الشريعة جاءت حاثة للنساء بالاستقرار بالبيوت والانكفاف عن الخروج إلا للضرورة[2]، فالقول بجواز تولي المرأة للأعمال السياسية ينافي مقصود الشارع الحكيم في حثها على القرار بالبيت.

3- اشتغال المرأة بالوظائف السياسية تتعارض مع المصلحة المقصودة من الشارع الحكيم من وجهين :

– الوجه الأول تعطيل مصلحة الأمة: فالولايات العامة في الإسلام تنبني على وظيفتين أساسيتين إحداهما سياسية وهي القيام على شؤون المسلمين وتدبير أمورهم الدنيوية[3]، مما يتطلب الرأي وثبات العزم وهو ما تضعف عنه النساء[4]، والأخرى دينية كإمامة المسلمين في الصلاة والجهاد وغيرها، ولئن جاز عقلا قيام المرأة برعاية شؤون

[1]– سورة الأحزاب الآية 33.

[2]– القرطبي: المصدر السابق، ج17 ص141.

[3]– محمد عبد القادر أبو فارس: **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، ط2، مؤسسة الرسالة بيروت 1403هـ، 1983م، هامش ص359.

[4]– أبو يعلى الفراء: **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ، 2000م ص32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

المسلمين الدنيوية فإنها غير قادرة على القيام بهذه التكاليف الدينية[1]، ومبدأ المصلحة يقتضي عدم تعطيل مصالح الأمة من جراء انشغال المرأة عن وظائفها الدينية والدنيوية نتيجة ما يعتريها من حالات خاصة.

– الوجه الثاني الإضرار بمصلحة الأسرة: فممارسة المرأة للسياسة فيه إهمال للبيت وشؤون الأولاد، وفيه إدخال للخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها[2].

4– خروج المرأة لتولي المناصب السياسية يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب محظورات شرعية من الخلوة والاختلاط وفيه إهمال لدورها الرئيس في إدارة شؤون بيتها، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة[3]."

ثالثا: أثر فقه الموازنات في الحكم على مشاركة المرأة في العمل السياسي.

بعد عرض بعض مصالح ومفاسد دخول المرأة معترك الحياة السياسية يتضح التزاحم الموجود بينها، فرغم الجانب الإيجابي لمشاركة المرأة في إدارة شؤون البلاد إلا أنها لا تخلو من المفاسد التي قد تنجر عن ذلك، ولإعطاء هذه المسألة الحكم الشرعي المناسب لابد من الموازنة بين المصالح المتوخاة من دخول المرأة المعترك السياسي، وبين المفاسد

[1]– محمد عبد القادر أبو فارس: **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، هامش ص359.

[2]– مصطفى السباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**، ط7، دار الوراق، بيروت، 1420هـ /1999م ص126.

[3]– ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، دط، مكتبة دار البيان، دم، ص239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

المترتبة عن ذلك بمقابلتها مع بعضها، فالمصلحة المنشودة هي الاستفادة من كفاءة المرأة في هذا الشأن وهو أمر مباح وممارسة واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشأن السياسي وهو أمر مطلوب، غير أن هذه المصلحة تزاحمها مفسدة تولي المرأة لمهام الرجال وما ينتج عنه من تعطيل لمصالح الأمة والأسرة على السواء مع احتمال وقوع محظورات شرعية أثناء تأدية هذه المهام والمعروف أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، غير أن الأخذ بهذا القول يفوت على الأمة الكثير في وقت يتطلب تضافر الجهود لرد مكائد المتربصين بها من الداخل والخارج خاصة وأن أغلب هذه المفاسد يمكن تفاديها وذلك من خلال:

– مفسدة تولي المرأة لمسؤوليات هي في الأساس منوطة بالرجال لخطورتها منتفية لأن الولوج لهذه المناصب متوقف على توافر مجموعة من الشروط المطلوبة سواء في الرجال أو النساء، أضف إليه تفوق العنصر النسوي في مختلف المجالات العلمية وامتلاكهن الكفاءة اللازمة في مختلف الميادين.

– مفسدة تعطيل مصالح الأمة: مفسدة مدحوضة مفترضة في حالة إناطة الولاية كلها لشخص واحد كان رجلا أو امرأة بحيث تتوقف صلاح الأمور وفسادها على صلاحه وفساده، وهو الأمر الذي لا يتفق مع روح الشريعة الغراء ونظام الحكم في الإسلام الذي يقوم على مبدأ الشورى[1].

– مفسدة الإضرار بمصلحة الأسرة: فممارسة المرأة للوظائف السياسية لا يتعارض مع قيامها بواجباتها الأخرى بما فيها الواجبات الأسرية إلا بقدر ما يقع من مثل

[1]– ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، مصدر سابق، ص140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

هذا التعارض بين واجبات الرجل السياسية وواجباته الأخرى كذلك[1]، بالإضافة إلى ذلك أن النساء اللواتي يقتحمن المجالات السياسية لديهن من الوقت ما يسمح لهن بذلك ففي الغالب تكون مسؤولياتهن قليلة كالمرأة التي ليس لها أولاد، أو المرأة التي كبر أولادها وخفت مسؤولياتها عليهم، أو المرأة التي لم تتزوج وغيرها من الحالات.

– ذريعة الاختلاط التي ينبغي سدها: قرر الفقهاء أن قاعدة سد الذرائع لا ينبغي التوسع فيها فذلك من الغلو في الدين[2] بالإضافة إلى أن الاختلاط المذموم الذي لابد من سدّ ذريعته وقطع السبل الموصلة إليه هو الاختلاط المصحوب بالخلوة والتبرج وعدم الالتزام بآداب الإسلام، أما الاختلاط الذي تمليه ضرورات العصر إذا اقترن بضوابط الإسلام فلا بأس به يكفي أنه قد تحقق في زمن النبوة.

بعد استنتاج المفاسد والمصالح التي تتأتى من وراء مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوليها الولايات العامة للدولة وموازنتها يتضح أن الحكم في المسألة بالتحريم المطلق أو بالجواز المطلق لا يستقيم فهو إجحاف في حق ديننا الحنيف قبل أن يكون ظلما للمرأة، ذلك أن التحريم المطلق يفضي إلى ضياع مصالح عظيمة على الأمة والقول بالجواز المطلق كذلك يسفر على مفاسد جسام تمس المرأة والأمة على السواء، لذا كان لابد من الوسطية والاعتدال في هكذا مسائل، فحكم مشاركة المرأة في الوظائف السياسية متوقف على مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والدينية وغيرها، وعوامل شخصية مرتبطة بالمرأة تختلف من واحدة إلى أخرى مما يجعل الحكم الشرعي يدور مع هذه العوامل.

[1]– محمد سليم العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط3، سفير الدولية للنشر، القاهرة، 1427هـ 2006م، ص149.

[2]– محمد أبو زهرة: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

فالمرأة التي لها من المؤهلات العلمية والخبرات وليس لها مسؤوليات عائلية تعيقها في أداء المهام السياسية، أو لا تكون هذه الأخيرة عائقا في ممارسة واجباتها الأسرية ما الذي يمنعها من ذلك، مهما كانت نوع هذه المهام نيابة برلمان، أو انتخاب، أو قضاء أو حتى رئاسة دولة، لأنه ليس فيها تولية للمرأة على الرجل فالحاكم مقيد بالدستور والمجالس البرلمانية وهذه الأخيرة يحكمها القانون والمراقبة الشعبية لها، والانتخابات جهزت لها مراكز خاصة بالرجال وأخرى بالنساء مما يمنع الاختلاط والحاكم ليس شخص الرئيس أو المسؤول فحسب إنما هو وسيلة لتنفيذ رأي أغلبية الشعب، بالإضافة إلى أن القائم بهذه المهام هو جزء من مجموعة أجهزة ومؤسسات، زد على ذلك الموانع الدينية التي تحول دون تمكن المرأة من هذه الأعمال منتفية في وقتنا الراهن فالرئيس في زمننا لا يتولى إمامة الصلاة بالمسلمين مما قد يتعذر على المرأة، أو يقود الجيوش في الحرب مما قد يتنافى مع قدرات المرأة الجسمانية.

الخاتمـــــة

تتمتع الشريعة الإسلامية بمجموعة من المقومات منحتها المرونة والشمولية لاستيعاب النوازل والمستجدات على مر الدهور وهذا ما جعلها شريعة صالحة لكل مكان وزمان ذلك لأن أحكامها أنيطت بمقاصد تتعدى إلى غيرها من المسائل الأمر الذي يجعل لكل أمر مستجد حكما في ظل هذه الشريعة الغراء.

ولدراسة النوازل واستخلاص أحكامها الشرعية كان لابد من إيجاد مجموعة من الآليات فكان فقه الأولويات وفقه الواقع وفقه الموازنات خير السبل لذلك، فهذا الأخير الذي يقوم على الموازنة بين المصالح المتزاحمة والمفاسد المتفاوتة وبين المصالح والمفاسد المتعارضة كان له الدور الرئيس في إعطاء حكم ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية في مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي الذي كان موضوع هذه الورقة البحثية، إذ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

خلاله تبين حجم المصالح وكذا المفاسد التي تسفر عنها هذه المشاركة وأيها يغلب على الآخر وكيف نستطيع إعطاء حكم في المسألة نجني به المصالح ونتجنب به المفاسد، حيث خلصنا إلى أن الحكم في المسألة يختلف باختلاف مجموعة من العوامل.

ويمكن إجمال النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في الآتي:

– يعد فقه الموازنات منهجا قويما للوصول إلى روح الشريعة بالجمع بين ظاهر النصوص ومقاصد الشريعة.

– فقه الموازنات يؤكد شمولية الشريعة الإسلامية وسماحتها، فكل ما يستحدث له في ظلها حكم بالنص أو الاستنباط مع عدم إغفال الظروف والأحوال المحيطة به.

– إن الاستعانة بفقه الموازنات في إسداء الأحكام الشرعية يفتح أبواب السعة والرحمة ويكشف آفاقا واسعة لاستيعاب قضايا الواقع في كل زمان وإعطاء حلول للمعضلات الملحة.

– عند الاجتهاد في إيجاد الحكم الشرعي المناسب للنازلة وفق فقه الموازنات لابد من الاحتكام لمجموعة من الضوابط التي تجعل عملية الموازنة تتفق مع مقاصد الشريعة.

– ممارسة المرأة العمل السياسي يؤدي لتحصيل مصالح واضحة كما يفضي لمفاسد قائمة لا يمكن غض الطرف عنها.

– الحكم في مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي بإعمال فقه الموازنات يخضع للأحوال والظروف المتعلقة بكل امرأة فالمرأة التي ليس لها المؤهلات الكافية للنجاح في إدارة الوظائف العامة للبلاد، والتي لها مسؤوليات أسرية يؤدي انشغالها بهذه المهام إلى إغفالها فإن القول بالمنع في حقها هو أهدى وأصوب، أما إذا لم تتحقق الموانع السابقة جاز السماح لها بالمشاركة، غير أن هذه الأخيرة لابد أن تكون وفق ما شرعه الإسلام من ضوابط ومبادئ تحكم المرأة أثناء ممارستها لهذه المهام وخارجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

من خلال دراسة هذا الموضوع والنتائج المتوصل إليها يمكن التنبيه إلى التوصيات الآتية:

– ضرورة التعمق في فهم قواعد فقه الموازنات بالاهتمام بالدراسات المتعلقة بها وربطها بالواقع من خلال الاستعانة بها في إيجاد الأحكام الشرعية للقضايا المستحدثة لاسيما السياسية منها.

– ضرورة التفريق بين قيم الإسلام السامية اتجاه المرأة وبين فهم بعض الأشخاص وممارسات المجتمعات الإسلامية لتلك القيم هذه الآراء والممارسات الموروثة من تعاقب الحضارات المختلفة على الدول الإسلامية والتي تهمش دور المرأة في المجتمع نسبت لدين الإسلام فكان لابد من تصحيح الصورة المغلوطة لهذا الدين الذي أنصف المرأة.

– مزيد الاجتهاد في قضايا المرأة المستجدة في هذا العصر وفقا لمقاصد الشرع الحكيم تمكينا لها من الإسهام في مجالات الحياة والنهوض بمجتمعاتنا الإسلامية دون الخروج عن مظلة الشريعة الغراء.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب

– البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

– البهى الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، دط، مكتبة العروبة، القاهرة.

– البوطي محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

– البيانوني معاذ محمد أبو الفتوح: فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه، ط3، دار إقرأ، الكويت، 2008م.

– البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار بن حزم بيروت، 1429هـ.

– ابن تيمية: الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ.

– ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة 1416هـ، 1995م.

– الجيزاني محمد بن حسين: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، دار بن الجوزي، السعودية 1426هـ، 2005م.

– رضا محمد رشيد: نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، 1404هـ، 1984م.

– أبو زهرة محمد: أصول الفقه، دط، دار الفكر العربي، دم، دت.

– السباعي مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق، بيروت، 1420هـ، 1999م.

– ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1414هـ، 1991م.

– السنوسي عبد رحمان بن معمر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ط1، دار ابن الجوزي السعودية، 1424هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

– السوسوة عبد المجيد محمد: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط1، دار القلم، دبي، 1425هـ، 2004م

– سيد حسن عبد المنعم: طبيعة المرأة بين الكتاب والسنة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985م.

– الشاطبي: الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دم، 1997م.

– أبو شقة عبد الحليم: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط6، دار القلم، القاهرة، 1422هـ، 2002م.

– شلتوت محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ، 2001م.

– الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة بن تيمية، القاهرة.

– ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت القاهرة 2011م.

– عطية عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ط1، دار اليسر، القاهرة، 2010م.

– العوا محمد سليم: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط3، سفير الدولية للنشر، القاهرة، 1427هـ، 2006م.

– الغزالي أبو حامد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، دم 1413هـ، 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

– أبو فارس محمد عبد القادر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ 1983م.

– الفاسي علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، دم، 1993م.

– الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ 2000م.

– الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ 2005م.

– القرضاوي يوسف: من فقه الدولة في الإسلام، ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ، 2001م.

– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1427هـ 2006م.

– ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، دط، مكتبة دار البيان.

– ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1996م.

– الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م.

– ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

– عبد المنعم أحمد فؤاد: مبدأ المساواة في الإسلام بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002م.

– المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ترجمة: جليل حسن الإصلاحي، دد، دم، 1387هـ 1967م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:264–292 تاريخ النشر:27–06–2021

المقالات العلمية

– الخولي هند: تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد27، العدد 01، 2011م.

المؤتمرات والملتقيات العلمية

– الجهني فهد بن سعد: فقه الموازنات بين التأصيل والتطبيق، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى الفترة من 13 إلى 1434/06/15هـ.

– المشوخي زياد بن عابد: ضوابط العمل بفقه الموازنات، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى الفترة من 13 إلى 1434/06/15هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com